كما سيعلم من كلام البلقيني الاتي وسياتي ان الخ يعتمده ايضا
وقال البلقيني الخ معتمد فالاصح لاحضانة لها والحوات
رضيت باجرة ووجد الاب متبرعة فالحكم علي جواب الاكثرين
انه لاحضانة للام كذا الامام البلقيني دمياطي وهذا هو الظم
معتمد ان لا يكون به مرض الخ عبارة المتوفي في ثم ثانيها فقد
المرض الذي لا يرجى برؤه فان كان في احدهما مرض لا يرجى برؤه
كالسل والفالج فان كان بحيث يولم ويشغل الام عن كفالته
وتدبير امره سقط حق الحضانة وان كان تاثيره تعسر الحركة
والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه
دون من يشير بالامور ويباشرها غيره ذكره في الروضة
ان لا يكون اعمى اي اذا كان يحتاج لمباشرة ولم يجد من يتولى
ذلك عنه وعبارة في ثم والاوجه الموافق لكلام الرافعي ما اشار
اليه اخرون انها ان احتاجت للمباشرة ولم تجد من يتولي
ذلك عنها اثر ذلك والا فلا اه سقطت حضانتها الاولى
سقطت الحضانة لان كلام المص شامل للذكر والانثى وقوله اي
لم تستحق حضانة اراد بهذا التاويل دفع ما قد يقال ان السقوط
فرع عن الوجوب مع ان الكلام في نفي الاستحقاق ولو ابقى كلام
المص علي اصله وجعله شاملا لما لو طرا فقد شرطا علي الحاضن لكان
اعم واولى فتامل قول علي القن مثلا اي او علي حضانة الولد فقط
مرحومي وحضانة ولده الصغير سنة اي وتزوجت في اثنا
السنة فليس له انتزاعه منها وليس الاستحقاق هنا بالقرابة
بل بالاجارة اه دمياطي وبه يعلم ما في كلام الخ من السقط
وقد نظمت شروط الحضانة بقولي
الحق في حضانة للجامع تسع شرايطها بلا منازع
بلوغه وعقله حريته اسلامه لمسلم عدالته

افادة

م رم

قوله والا فلا اي ان احتاجت للمباشرة ووجدت من يتولي ذلك فلها الحضانة اهـ [illegible]

[illegible]

اقامة

اقامة سلامة من ضرر كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج كذا خلوها من التزوج
الا اذا تزوجت باهل حضانة وقد رضي بالطفل
وعدم امتناع ذات الدر من الرضاع لو باخذ اجر
كان كملت الخ ذكر التانيث في ذلك نظرا الي ان اصل الحضانة للاناث
والا فلا يتقيد قول حضنت اي بغير تولية جديدة من حاكم
كما في الاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم
قبل ان تنقضي العدة قال في الروض وشرحه ولصاحب العدة المنع
من ادخاله اي الولد بيته الذي تعتد فيه لكن اذا رضي به
استحقت بخلاف رضي الاجنبي بذلك في اصل النكاح لان
المنع ثم لاستحقاقه التمتع واستهلاك الولد منافعها
فيه وهنا للمسكن فاذا اذن صار معيرا اه انه كالصبي معتمد
اي بمعنى دوام ولاية الاب وان علا عليه كما ذكره ابن حجر
والرافعي لا يلايم ذلك وهو ضعيف اه حضانة الخنثى المشكل
اي كونه محضونا وتقدم انه يحتاط فيه حاضنا ومحضونا قول
ويعلم التفصيل فيه مما مر هو ان الاولى ان لا يفارق الابوين
او احدهما ان لم تكن ريبة والاوجب عدم المفارقة والله اعلم

كتاب الجنايات

وهي احد الكليات الخمس
التي شرعت لحفظ النفس والنسب والعقل والمال والدين
ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص
حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل
وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنى رجم
او جلد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا
علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد
السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف

الزوج

Copyright © King Saud University